دور مقررات الفقه في المرحلة الثانوية في مواجهة الجرائم الإلكترونية
دراسة تحليلية تقويمية

د. محمد حامد محمد البحيري
أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك بقسم المناهج وطرق التدريس
كلية التربية في جامعة الملك خالد

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل وتقويم مناهج الفقه في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية للوقوف على دور هذه المناهج في تحصين طلاب المرحلة الثانوية ضد الجرائم الإلكترونية ، ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بإعداد أدوات الدراسة والتي شملت استبيانًا لتعرف آراء عينة الدراسة من معلمي العلوم الشرعية حول القيم والمفاهيم اللازم توفرها في كتب الفقه بالمرحلة الثانوية لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية، وبطاقة لتحليل مناهج الفقه في المرحلة الثانوية، في ضوء تناولها لتلك القيم والمفاهيم، وشارك في الاجابة عن استبيان الدراسة (٤٧) معلما كما أخضعت جميع مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية للتحليل، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها ضعف مناهج الفقه في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية في تناول مفاهيم الجريمة الإلكترونية وتحصين طلبة المرحلة الثانوية ضدها، إذ أظهرت نتائج الدراسة خلو معظم مفردات المقررات المذكورة من مفاهيم الجريمة الإلكترونية التي تضمنتها أدوات الدراسة، رغم تناول مقرر الفقه بالصف الأول ثانوي لموضوع الجريمة التقليدية ومسائلها، تناولت مناهج الفقه في المرحلة الثانوية عددًا محدودًا من المفاهيم والقيم المرتبطة بالجرائم الإلكترونية وكان تناولها محدودًا بالتعريف ببعض جوانبها، أن هناك حاجة ماسة لتضمين مقررات الفقه للمرحلة الثانوية مفاهيم الجريمة الإلكترونية عند تناول موضوع الجريمة وعقوباتها في الفقه الإسلامي لتكون محتويات هذا المقرر أقرب إلى واقع الطلبة وأسلوب حياتهم.

الكلمات المفتاحية: مقررات الفقه؛ الجرائم الإلكترونية؛ المرحلة الثانوية؛ العلوم الشرعية؛ الجريمة؛ الأمن.

The Role of Jurisprudence (Al-Fiqh) Curricula in High Schools, Saudi Arabia in Confronting The Electronic Crimes
Analytical and Evaluative Study

Dr. Mohammed Hamid Mohammad Albahiri
Associate Prof. of Curricula and Teaching Methods in Curricula and Teaching Methods Department, Faculty of Education, King Khalid University

Abstract

This study aimed to analyze and evaluate the curricula of Jurisprudence (Al-Fiqh) in the high school level, Saudi Arabia, to recognize the role of such curricula in immuning the students from the electronic Crime (E-Crimes). To achieve the aims of this study, the researcher prepared the study instruments which included a questionair to recognize the views of selected sample of Shari'e Sciences teachers about the values and concepts required in Juresprudence texts in high schools to confront the perils of E- crime. The second one was a card to analyze the high school juresprudence texts in the light of addressing the values and the concepts. "47" teachers participated in answering the study questionair. All juresprudence texts in high school were subjected to analysis. The study found a vareity of results and the most prominent one was the weaknesses of the Juresprudnce curricula in high school, saudi Arabia, in addressing the concepts of E-crime and how to immune the studnets from. The results showed the mentined course specifications lack E-crime which addressed in the tools of the study. Despite the juresprudence course in the first year of high school addresses the traditional crime and its issues, the jursprudence in high school addresses a limited number of concepts and values involved with E- crime and the discussion is restricted to some its aspects. There is an urgent need to include the E- crime concept in high school juresprudence curricula while addressing the crime and its penality in islamic juresprudence to make the contents of the text closer to the reality of students and their life style.

Keywords: Al-Fiqh Curriculum, E-Crimes, high Schools, Islamic Education, Crime, Security, Jurisprudence

مقدمة:

إنَّ من أهم إنجازات العلم الحديث في هذا العصر وأعظمها جدوى للإنسان ظهور الحاسب الآلي والإنترنت، وما حقّقته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد عديدة في مجال الرقيّ والتقدُّم الإنساني في أغلب مناحي الحياة الاقتصادية والتعليمية والطبية والعديد من المجالات الأخرى.

ومع تزايد سرعة المكتشفات التقنية وانتشار استخدامها عالميًّا ، تزايدت الشكوى من ظهور أشكال جديدة من الجرائم التي تنتهك حقوق الآخرين ، وتضر بهم (عبدالله، ٢٠١٥)، كما برز خبراء جدد لم تعهدهم الإنسانية من قبل، يتمتعون بالخبرة والحرفية في تطويع هذه التقنية للقيام بأعمال إجرامية أفرزت -إلى جانب الجريمة التقليدية – جرائم معاصرة، ذات أبعاد جديدة تعتمد التقنية في تنفيذ الجريمة، وبأساليب مبتكرة، وطرق جديدة لم تكن معروفة من قبل. (الشهري، ١٤٣٢) لا تقتصر آثارها على إقليم دولة واحدة ، ولا تحدها حدود جغرافية ولا سياسية (المطردي، ٢٠١٢) حتى أصبحت تهدد النظام المعلوماتي العالمي، بل أصبح في إمكانهم التسبُّب في خلق شلل كامل للأنظمة المدنيّة والعسكريّة، الأرضيّة والفضائيّة، وتعطيل المعدّات الإلكترونية، واختراق النُّظم المصرفيّة، وإرباك حركة الطيران وشل محطات الطاقة وغيرها بواسطة قنابل معلوماتية ترسلها لوحة مفاتيح الكمبيوتر من على مسافات تتعدّى عشرات الآلاف من الأميال (البعادي، ٢٠١٢). وأصبح واضحًا للعيان أنه إذا كان للتقدم التقني واستخدام الحاسب الآلي والإنترنت مزايا وإيجابيات ، فإن له– كما هو شان كل الاكتشافات والاختراعات الجديدة– مشاكل وسلبيات (المطردي، ٢٠١٢)

لقد أكد عدد من خبراء التقنية والمعلومات أن التشريعات النظامية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، عاجزة عن التصدي لهذا النوع من الجرائم بشكل كامل، بل وتفتقد القدرة على ردع المخترقين (عبدالله، ٢٠١٥) ولذا جاءت الحاجة إلى الدور التربوي المؤثر للمنهج المدرسي لتحصين الجيل القادم ضد مخاطر هذه الجرائم الإلكترونية ، إذ هو السبيل الأمثل للحد من هذه المخاطر كما قرر ذلك تقرير اليونسكو للتربية في القرن الحادي والعشرين. (بن دهيش، ١٤٢١).

ولأن التعليم اليوم ومناهجه أصبح الركيزة الأساسية للتقدم والسبيل الوحيد لمواجهة التحديات ، سواء كانت عالمية أم محلية . ومن هذا المنطلق اهتمت كثير من الدول بتقييم نظامها التعليمي والتحقق من أن مناهجها تتماشى مع متطلبات القرن

الحادي والعشرين وتبصر الطالب بتحدياته ، وتمنحه الحصانة اللازمة ضد أخطاره. (أحمد، ٢٠٠٨).

ولا ريب أن مناهج العلوم الشرعية عمومًا ، ومناهج الفقه على وجه الخصوص هي المناهج المعنية بالدرجة الأولى ببيان الأحكام الشرعية لجميع تصرفات المكلفين ، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب ، ولذا كان التطلع إلى اضطلاع هذه المناهج بدور بارز في الوقوف أمام هذه الجرائم الإلكترونية ، وبيان خطرها ، وعقوباتها الشرعية.

مشكلة الدراسة :

تعتبر التربية الإسلامية في المدارس الحصن الحصين للطلاب والطالبات ضد أي أفكار أو مناهج منحرفة ، وعليها المعول – بعد الله – في تهذيب أخلاق الطلبة وتعريفهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات تجاه دينهم ووطنهم والآخرين.

وما لم تكن مناهج العلوم الشرعية مناهج متطورة باستدامة، وتساير متغيرات العصر الذي يعيشه الطلبة وإلا فإنها ستكون محدودة التأثير، وبعيدة عن تحقيق أهدافها بالجودة التي ينشدها التربويون وأولياء الأمور.

ولذا يرى سالم (٢٠٠٥م) أن المنهج المدرسي يجب أن يكون منهجًا عصريًّا متناسبًا مع متغيرات العصر ومواكبًا لكل تطوراته ومستعدًا دائمًا لكل مفاجآته، إذ المنهج المدرسي هو المعول عليه في إعداد الفرد لجميع مجالات الحياة (مازن، ١٩٩٩).

ولعل أبرز ما تميز به عصرنا الحالي –كما تمت الإشارة إليه سابقًا- هو التطور السريع للتقنيات وشبكات الإنترنت ووسائل الاتصال حتى أصبح اتصال الفرد – وخصوصا من هم في مرحلة الشباب- بمجتمعه عبر شبكات الإنترنت أكثر من تواصله مع أفراد مجتمعه الواقعيين.

ومن هنا يرى السويدي (٢٠٠١) أن العملية التعليمية لدينا اليوم بحاجة ماسة إلى مراجعة في ظل التحديات التي نتعرض لها، لتجاوز مشكلة معاناة مناهجنا من ضعف مادة التربية الإسلامية المقررة، وجمودها عن ملاحقة تطورات المجتمع.

ولأجل – جميع ما سبق- ولأن دور مناهج العلوم الشرعية تكاملي في تهذيب الأخلاق وتعزيز القيم الإيجابية حيث يتضمن الترغيب في تلك القيم من جهة، والترهيب من مخالفتها أو تجاوزها من جهة أخرى، ولأن مناهج الفقه هي المعنية بشكل رئيس ببيان الحلال والحرام، وتوضيح العقوبات الشرعية في الجنح والمخالفات الشرعية؛ تأتي هذه الدراسة التحليلية التقويمية لمناهج الفقه في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية للوقوف على مدى قدرتها في وضعها

الراهن على توعية الطلاب وتحصينهم ضد الجرائم الإلكترونية.

أسئلة الدراسة :

تحاول الدراسة الحالية الإجابة عن الأسئلة التالية :

١ . ما القيم اللازم تضمينها مقررات الفقه في المرحلة الثانوية لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية – من وجهة نظر معلمي العلوم الشرعية؟

٢.ما مدى تناول مقررات الفقه في المرحلة الثانوية للقيم اللازمة لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية؟

٣. ما مفاهيم الجريمة الإلكترونية اللازم تضمينها مقررات الفقه في المرحلة الثانوية بها لمواجهة خطرها– من وجهة نظر معلمي العلوم الشرعية؟

٤. ما مدى تناول مقررات الفقه في المرحلة الثانوية لمفاهيم الجرائم الإلكترونية ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١. تحديد القيم اللازم تضمينها مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية، من وجهة نظر معلمي العلوم الشرعية؛ لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية.

٢. تحديد المفاهيم اللازم تضمينها مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية، من وجهة نظر معلمي العلوم الشرعية؛ لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية

٣. تقييم دور مقررات الفقه في المرحلة الثانوية في مواجهة الجرائم الإلكترونية في ضوء تناولها لمفاهيم الجرائم الإلكترونية، والقيم اللازمة لمواجهة خطرها.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في أن استخدام وسائل التقنية الحديثة أصبح ضرورة من ضرورة العصر، ولا يمكن لأي أحد الاستغناء عنها حتى مع اعتراف الكثير من التربويين بالأخطار المحيطة بهذه التقنية، ومن هنا يرى المطرودي (٢٠١٢) بأن الأهمية المتزايدة التي اكتسبتها وسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية زادت من أهمية البحث تربويًّا في مثل هذه المجالات قطعا للطريق على من أراد استغلالها بطريقة سلبية تضر الفرد والمجتمع.

لقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجريمة المعلوماتية وتشعبت أنواعها فلم تعد تهدد العديد من المصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات منذ عصور قديمة، بل أصبحت تهدد العديد من المصالح والمراكز القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات والمعلومات (رستم، ١٩٩٢)

إن خطر الجرائم الإلكترونية – كظاهرة إجرامية مُستجدَّة نِسبيًّا – تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبِّه مجتمعات العصر الرّاهن لحجم المخاطر، وهول الخسائر الناجمة عنها، (البعادي، ٢٠١٢) وما لم يهرع التربويون وأصحاب الحل والعقد لوضع الحلول الناجعة لها وإلا فإن الأضرار ستزداد، والخسائر ستتنامى، وسيكون أمن الناس ومعايشهم في خطر كبير، وشر مستطير.

ولموضوع الدراسة أهمية أخرى من الناحية النظرية والعملية فهو يمس الضروريات الخمس التي حفظتها الشريعة للأفراد والمجتمعات ، ومن أهمها ضرورة الدين وضرورة المال وضرورة العرض والتي غالبًا ما تكون مستهدفة بالجرائم الإلكترونية.

وحماية لأجيالنا الحالية والقادمة كان لزامًا على مناهجنا الدراسية أن تواكب سرعة تلك المستكشفات بتوعية شرعية حول التعاملات الشرعية وغير الشرعية ، وما يجوز وما يحرم فعله أثناء الاستفادة من هذه التقنيات المعاصرة.

ومن جهة أخرى فالتغير الثقافي الناشئ عن التطور العلمى والتكنولوجي، والذي غيَّر الكثير من القيم والمفاهيم الاجتماعية، وأدى إلى إحداث تغيرات جوهرية في أحوال المجتمع وأساليب الحياة فيه؛ استلزم مراجعة دائمة وتقييما مستمرا للمناهج الدراسية من أجل الوقوف على مدى استمرارية مناسبتها لاحتياجات المتعلم ومجتمعه (باهمام، ١٤٣٠) ولكي يتحقق ذلك جاءت هذه الدراسة ليقف على مدى تضمين مناهج الفقه في المرحلة الثانوية لموضوعات الجريمة الإلكترونية ومفاهيمها.

حدود الدراسة:

تتحدد هذه الدراسة بالحدود التالية :

١. الحدود الموضوعية : تقتصر هذه الدراسة على تقييم دور مناهج الفقه للصفوف الثلاثة من المرحلة الثانوية في مواجهة خطر الجرائم الإلكترونية. وتعنى هذه الدراسة بمقررات الفقه المقررة لقسم العلوم الشرعية والعربية في المملكة العربية السعودية في العام الدراسي ١٤٣٥/١٤٣٦هـ باعتبارها المناهج الأكثر عناية بتناول أبواب الجنح والعقوبات والجرائم والحدود وعقوباتها الشرعية.

٢. الحدود الزمانية : تجري هذه الدراسة في العام الدراسي ١٤٣٥/١٤٣٦هـ.

٣. الحدود المكانية : تطبق هذه الدراسة على المقررات في المملكة العربية السعودية، وسيتم اختيار عينة الدراسة من معلمي العلوم الشرعية بمنطقة عسير التعليمية.

منهج الدراسة:

تتبع الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في

الواقع ويهتم بوصفها وصفًا دقيقًا، ويعبر عنها تعبيرًا كيفيًّا أو كميًّا، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويبين خصائصها، بينما التعبير الكمي يعطينا وصفًا رقميًّا لمقدار الظاهرة، أو حجمها مستخدمة أسلوب تحليل المحتوى بهدف تحليل مناهج الفقه في الصفوف الثلاثة من المرحلة الثانوية، ووصفها وصفًا موضوعيًّا وفق قائمة تحليل المحتوى.

أدوات الدراسة:

يلزم لتحقيق أهداف الدراسة الحالية إعداد الأدوات التالية:

١. استبيان تحديد القيم والمفاهيم اللازمة لمواجهة خطر الجريمة الإلكترونية من وجهة نظر معلمي العلوم الشرعية.

٢. بطاقة تحليل محتوى مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية في ضوء تناولها القيم والمفاهيم المتعلقة بالجريمة الإلكترونية.

الإطار النظري :

مفهوم الجريمة الإلكترونية:

تعتبر الجريمة في الشريعة الإسلامية عملًا منكرًا ومحظورًا رتب الشارع عليه عقوبات شرعية، ولذا يعرفها الماوردي – رحمه الله – بأنها: "محظورات شرعية ، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" (الماوردي،١٤٠٩،ص٣٢٢) ولا تزال بهذا التعريف تنطبق على الجرائم الإلكترونية المعاصرة شرعًا.

ويؤكد عرب (٢٠٠٦) أن الجرائم الإلكترونية في حقيقتها جرائم تطال المعرفة ، الاستخدام ، الثقة ، الأمن ، الربح والمال ، السمعة، الاعتبار ، ومع هذا كله فهي لا تطال حقيقة غير المعلومات، لكن المعلومات – بأشكالها المتباينة في البيئة الرقمية – تصبح شيئا فشيئا المعرفة، ووسيلة الاستخدام وهدفه، وهي الثقة، وهي الربح والمال ، وهي مادة الاعتبار والسمعة.

والمتتبع للأدبيات المتخصصة في هذا المجال يلحظ تعددا في ألفاظ ومفردات وصِيَغ ومصطلحات التعريف بالجريمة الإلكترونية تعدُّدًا يحمل صورة التنوُّع والثراء لا التنازع والتضاد، فأُطْلِقَ على الجريمة الإلكترونية هذا المسمَّى (e-crime)، وجرائم الكمبيوتر والإنترنت، وجرائم الحاسب الآلي (Computer Crimes)، وجرائم التقنية العالية (High-Tick)، والجرائم المعلوماتيّة (Information Crimes)، والجرائم الرقمية (Digital Crimes)، والجرائم الناعمة(Soft Crimes)، والجرائم النظيفة (Clean Crimes) (البعادي، ٢٠١٢).

ومع تعدد المصطلحات والمسميات تعددت التعريفات أيضا للجريمة الإلكترونية ولعل من أشهر تعريفاتها تعريف جون فورستر (١٩٨٩، ص ١٠٤) بأنها: "فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية"، وليس ببعيد عنه تعريف تاديمان نقلا عن (رستم ، ١٩٩٢،

ص٢٨) للجريمة الإلكترونية بأنها: كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب، أما مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية فيعرفها بأنها: "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورًا رئيسًا".

وتعرف قشقوش (١٩٩٢، ص ٢٠) للجريمة الإلكترونية بأنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات".

ومع هذا التعدد والتنوع بشأن تعريف الجريمة الإلكترونية، إلا أن الواضح أن كل رأي قد تبنى مفهومًا بالنظر إلى الزاوية التي رآها ، فهناك من الفقهاء من عرفها من زاوية فنية ، وأخرى قانونية، وهناك من يرى تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها أو استنادًا لمعايير أخرى حسب رؤية القائلين بها، وبالنظر إليها جميعًا فإن الملاحظ أنها لا تكاد تختلف كثيرا عن تعريف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية ،كما عرفت أيضا بأنها: " نشاط جنائي يمثل اعتداءً على برامج وبيانات الحاسب الإلكتروني"، وعرفت أيضا بأنها: "كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة ، سواء أكانت مادية أو معنوية" (معاشي، ٢٠١١، البعادي، ٢٠١٢، المطردي، ٢٠١٢، عبدالله، ٢٠١٥).

ولعل من أحسن تعريفات الجريمة الإلكترونية تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)؛ إذْ عَرَّفت الجريمة المعلوماتية في اجتماع باريس عام (١٩٨٣م) بأنها: كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرَّح به، يتعلَّق بالمعالجة الآليّة للبيانات أو نقلها. (البعادي، ٢٠١٢).

أما إجرائيًّا فيعرف الباحث الجريمة الإلكترونية بأنها: كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتم بواسطة استخدام التقنية .

خطر الجريمة الإلكترونية:

إنَّ ظاهرة الجرائم الإلكترونية –كما مرَّ سابقًا– ظاهرة إجراميّة متجددة دائمًا تنتج خسائر هائلة على الفرد والمجتمع ، وذلك لأن هذا النوع من الجرائم يستهدف بطبيعته الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة: بيانات، ومعلومات، وبرامج بكافّة أنواعها؛ (عرب، ٢٠٠٦) ويلحق أضرارًا تتفاوت ما بين الأذى النفسي للمستهدف –كأخف درجاتها– وقد تصل إلى الأضرار المتعلقة بالنفس، أو المال أو العرض، فهي كما يحددها عرب (٢٠٠٦) جريمة تقنية تنشأ في الخفاء، يقترفها مجرمون أذكياء، يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، تُوَجَّه

للنَّيْل مِنَ الحق في المعلومات، وتَطَال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزَّنة، والمعلومات المنقولة، عبر نُظُم وشبكات المعلومات، وفي مقدمتها الإنترنت.

ووفقًا لإحصاءات عالمية فإن حجم الخسائر الذي ترصده المراكز الدولية لبلاغات جرائم الإنترنت تتزايد عامًا بعد عام ، وتتزايد مع ذلك تكاليف حل مشكلات هذه الجرائم ويتضاعف الوقت الذي يهدر في معالجة آثارها، فقد نشرت وكالة رويترز تقريرًا لدراسة قام بها مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية يوضح أن مقدار ما يخسره الاقتصاد العالمي سنويًّا بسبب الجرائم الإلكترونية يزيد عن ٤٤٥ بليون دولار أمريكي ،كما أشار التقرير إلى أن أكثر الدول تعرضا للجرائم الإلكترونية هي الولايات المتحدة والصين واليابان وألمانيا، في حين كانت أكثر الجرائم وقوعًا هي سرقة معلومات البطاقات الائتمانية والتي تتجاوز سنويا ١٥٠ مليار دولار، وبالنسبة لعدد الأفراد الذين يتعرضون لهذه الجرائم فقد كانت تركيا الدولة الأولى في تعرض مجتمعها لهذه الهجمات إذ رصد التقرير تعرض ٤٥ مليون شخص في تركيا ، يليهم سكان الولايات المتحدة الأمريكية ب٤٠ مليون ضحية ، ثم الصين بعشرين مليونا. (Reuters News Agency, 2015)

ثم إنَّ "الفاتورة" الإجمالية لجرائم أمن المعلومات عالميًّا وعربيًّا في (٢٠١١م) وحدها تُقدَّر بحوالي (٣٨٨) مليار دولار أميركي، أما التكلفة النقدية المباشرة لهذه الجرائم المتمثلة في الأموال المسروقة ونفقات إزالة آثار الهجمات فتقدر بحوالي (١١٤) مليار دولار، ومعنى ذلك أنَّ القيمة المالية لجرائم المعلومات أكبر من السوق السوداء لمخدرات الماريجوانا والكوكايين والهيروين مجتمعين التى تقدر بحوالى (٢٨٨) مليار دولار، وتزيد عن قيمة السوق العالمية للمخدرات عموما التى تصل إلى (٤١١) مليار دولار، وأعلى من الإنفاق السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة (اليونيسيف) بحوالى ١٠٠ ضعف، حيث تصل ميزانيتها إلى (٣,٦٥) مليار دولار، كما تعادل هذه الخسائر ما تم إنفاقه خلال ٩٠ عامًا على مكافحة الملاريا وضعف ما تم إنفاقه على التعليم في ٣٨ عاما. (البعادي، ٢٠١٢).

الجدير بالذكر أن المجتمعات الإسلامية – على وجه الخصوص- تتجاوز خسائرها الأضرار المالية إذ تعتبر الخطورة الأخلاقية واحدة من أبرز ما يلحق الضرر بطاقات الأمة البشرية ، وفي هذا الصدد يؤكد البعادي (٢٠١٢) أن جلّ جرائم الإنترنت تستهدف فضح الأسرار الشخصيّة أو القذف أو التشهير بشركات أو أشخاص بقصد الإضرار بالسمعة الشخصية أو المالية، إمّا بسبب المنافسة، أو بداعي الانتقام، ونحو ذلك، كما تنشط كذلك التجارة والصور

غير الأخلاقية على شبكة الإنترنت التي تُعدّ أكبر تجارة نشطة على الشبكة بحجم عائدات كبير يُقَدَّر بنسبة ٥٨% من مجمل عائدات الخدمات المدفوعة على الشبكة.

ومن جهة ثالثة فالخطورة الأمنية والمجتمعيَّة التي تسببها الجرائم الإلكترونية لا تقل عن الخطورة الأخلاقية أو الأضرار المالية، إذ عانت الأمة ولا زالت تعاني من استغلال الجماعات المتطرفة لشبكة الإنترنت لبث سمومهم الفكرية، والتربص بشباب الأمة، وإيقاعهم في وحل أفكارهم الضالة ، ومناهجهم الهدامة.

وفي هذا الصدد يشير الشهري (٢٠١٢) إلى أنه وعلى الرغم من أن عدد المواقع والخدمات التي تقدم فكر التطرف والعنف تعد قليلة قياسا بما تقدم الإنترنت من محتويات غنية وثرية؛ إلا أن تأثير مواقع التطرف الفكري يعتبر عاليا جدًّا بدرجة لا يمكن تجاهله. (الشهري، ٢٠١٢)

ويزداد الخطر إذا عرف أن أكثر الفئات استهدافا بجرائم الإنترنت الفكرية هي فئة الشباب الذين هم في مقتبل العمر ، حيث يدرك قادة التيارات الفكرية أن هذه الفئة لبنة يسهل تشكيلها وهي الشريحة الأكبر المستخدمة لشبكات الإنترنت.

خصائص الجريمة الإلكترونية

مع توافر أركان الجريمة التقليدية في جرائم الإنترنت إلا أن هذا النوع من الجرائم ووفقا لدراسات متعددة اتضح تفرده ببعض الخصائص التي تجعلها أشد خطرًا من الجرائم التقليدية ، ولذا يصفها المطردي (٢٠١٢) بأنها: جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضربًا من ضروب الذكاء الإجرامي، استعصى إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية.

كما أن بيئة الجريمة الإلكترونية وما تشهده من تطور الوسائل المعلوماتية الحديثة ساعد هؤلاء المجرمين على زيادة سرعة نشر جرائمهم ودون أن يترك المجرم المعلوماتي أو الإلكتروني أثرًا ملموسًا لملاحقته ومعرفة مَصدرها. وأصبح بمقدور الجاني بواسطة هذه التقنيات العالية أن يصل إلى أي مكان يرغب فيه، عبر الإبحار في الشبكة المعلوماتية ويتصل ويتفاعل مع من شاء في أي مكان، فلا مكان ولا زمان

يستطيع وضع حدود لهذه الشبكة وجرائمها. (البعادي، ٢٠١٢)، يضاف لذلك أن الجريمة الإلكترونية تقع في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا الماديات في الغالب، وهي بالتالي أقل عنفًا وأكثر صعوبة في الإثبات لأن الجاني مرتكب هذه الجريمة لا يترك وراءه أي أثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه ، وهذا يعسر إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها ، بخلاف الجريمة التقليدية التي عادة ما تترك وراءها دليلًا ماديًّا أو شهادة

شهود أو غيرها من أدلة الإثبات ، كما أن موضوع التفتيش والضبط قد يتطلب أحيانًا امتداده إلى أشخاص آخرين غير المشتبه فيه (المطردي، ٢٠١٢).

أما المجرم نفسه فقد تنوعت الدراسات التي تحدد خصائصه، وسمات شخصيته ومع التسليم بأنه لا يمكن أن يكون هناك نموذج محدد للمجرم المعلوماتي، إلا أن هناك سمات مشتركة بين هؤلاء المجرمين يمكن إجمالها فيما يلي (معاشي، ٢٠١١، البعادي، ٢٠١٢، المطردي، ٢٠١٢):

١. أنه مجرم متخصص: له قدرة فائقة في المهارة التقنية ويستغل مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور أو الشفرات، ويسبح في عالم الشبكات ليحصل علي كل غال وثمين من البيانات والمعلومات الموجودة علي أجهزة الحواسب ومن خلال الشبكات.

٢. أنه مجرم عائد للإجرام: فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات ومرات. وقد لا يحقق جريمة الاختراق بهدف الإيذاء وإنما نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الاختراق.

٣. أنه مجرم محترف: له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لأن يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال.

٤. أنه مجرم ذكى: حيث يمتلك من المهارات ما يؤهله أن يقوم بتعديل وتطوير في الأنظمة الأمنية، حتى لا تستطيع أن تلاحقه وتتبع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب.

صور الجريمة الإلكترونية:

تتعدد صور الجريمة وتتعدد – تبعًا لذلك تصنيفاتها – ضمن فئات متعددة، تختلف حسب الأساس والمعيار الذي يستند إليه التقسيم المعني، فمن المؤلفين من يقسم الجرائم الإلكترونية إلى جرائم ترتكب على نظم الحاسوب وأخرى ترتكب بواسطته، وبعضهم يصنفها ضمن فئات بالاستناد إلى الأسلوب المتبع في الجريمة، وآخرون يستندون إلى الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، وغيرهم يؤسس تقسيمه على تعدد محل الاعتداء، وكذا تعدد الحق المعتدى عليه فتوزع جرائم الحاسوب وفق هذا التقسيم إلى جرائم تقع على الأموال بواسطة الحاسوب وتلك التي تقع على الحياة الخاصة. (عرب، ٢٠٠٦)

ومن الملاحظ أن هذه التقسيمات تكاد تتفق على الصور المندرجة تحت مسمى الجرائم الإلكترونية إلا أنها تختلف في طريقة تصنيفها وتقسيماتها.

ونظرًا لطبيعة هذه الدراسة التربوية فسيتم استعراض نماذج كأمثلة فقط على تنوع التصنيفات، دون الخوض في تفصيلاتها، فعلى سبيل المثال يرى سندالي (٢٠٠٧) أن صور الجريمة الإلكترونية يمكن تصنيفها في:

١. الدخول غير المشروع في نُظُم وقواعد معالجة البيانات، سواء أحدثَ هذا الدخول تلاعبًا أو لا.

٢. الاعتداء على المواقع الإلكترونية سواء كان ذلك بمسح أو تعديل بيانات أو التلاعب فيها، أو إعاقة تشغيل النظام.

٣. انتهاك السريَّة والخصوصيَّة للبيانات الشخصيَّة، والإضرار بصاحبها، والإطّلاع على المراسلات الإلكترونية، والإدلاء بالبيانات الكاذبة في إطار المعاملات والعمليات الإلكترونية.

٤. الاعتداء على الأموال الإلكترونية – وهي الأموال المتداولة إلكترونيًّا – سواء أكان ذلك في إطار التجارة الإلكترونية أو غيرها، مثل عمليات سحب وإيداع الأموال التي تقوم بواسطة أجهزة الصراف الآلي أو الهاتف المصرفي أو الخدمات المصرفية بواسطة الإنترنت للبنوك، أو إختراق المواقع الإلكترونية للبنوك،أو اختراق أجهزة الحاسب الآلي للبنوك أو عملاء البنوك...الخ .

٥. التعدي على أموال الغير بالوسائل الإلكترونية مثل: الدخول لمواقع البنوك والدخول لحسابات العملاء وإدخال بيانات أو مسح بيانات بغرض اختلاس الأموال أو تحويلها من حساب لآخر.

٦. تزوير أو تقليد التوقيع الإلكتروني الذي هو عبارة عن رموز تميِّز صاحب التوقيع. (ص٦٩)

أما اتفاقية بودابست (٢٠٠١) فقد أوردت تقسيما جديدا نسبيا ، فقد تضمن أربع طوائف رئيسة لجرائم الكمبيوتر والإنترنت (Council of Europe, 2001).

الاولى : الجرائم التي تستهدف عناصر السرية والسلامة وديمومة توفر المعطيات والنظم، وتضم الدخول غير قانوني (غير المصرح به)، والاعتراض غير القانوني، تدمير المعطيات، اعتراض النظم، وإساءة استخدام الأجهزة، أما الثانية: الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر وتضم التزوير المرتبط بالكمبيوتر، والاحتيال المرتبط بالكمبيوتر، والثالثة: الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتضم طائفة واحدة وفق هذه الاتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية واللاأخلاقية، في حين الرابعة: الجرائم المرتبطة بالإخلال حق المؤلف والحقوق المجاورة – قرصنة البرمجيات.

المناهج الدراسية والجريمة الإلكترونية:

يعد المنهج التربوي أداة المجتمع والدولة لتحقيق كافة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها سواء كانت هذه الأهداف سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية أم عسكرية ..الخ.

إذ إن تركيز المنهج على مجرد المعلومات في الوقت الذي طرأت فيه على المجتمع تغيرات سريعة ومتلاحقة أدى إلى وجود فجوة كبيرة بين المدرسة من ناحية والمجتمع الذي تنتمي إليه المدرسة من ناحية أخرى، وحيث أن المدرسة مؤسسة اجتماعية من بين وظائفها وأهدافها العمل على خدمة المجتمع والنهوض به، والتفاعل مع قضاياه، والاضطلاع بدور فاعل في مواجهة تحدياته فان ذلك يستلزم تبني سياسية جديدة وأهداف جديدة للتعليم تقتضى تحسين مدخلات المنهج الدراسي والذي يؤدى بدوره إلى تحسين نوعية المخرجات التعليمية للأفراد وحاجات المجتمع (باهمام، ١٤٣٠).

ولأن مناهجنا الدراسية نابعة من بيئة تربوية إسلامية صالحة لكل زمان ومكان فلابد أن تكون مناهجنا أيضا إسلامية عصرية تتناسب مع متغيرات العصر وتواكب تطوراته ، وقادرة على تهيئة الفرد لمواجهة التحديات المختلفة والمتجددة مع حفاظه على الهوية الإسلامية والقيم الدينية، كما يجب كذلك أن تعمل مناهجنا على تطوير قدرات الأفراد وتنمية مهاراتهم المختلفة وإرشادهم إلى الطريقة السليمة في تلقي المعلومات وتنظيمها وحسن استخدامها في التفكير والإنتاج والإبداع (متولي، العجمي، وبنجر، ٢٠٠٤).

إن المنهج الدراسي هو تفاعل مستمر بين المجتمع والتلاميذ فمن المفترض أن يكون صورة صادقة عن هذا التفاعل عن طريق التعبير عن حاجات التلاميذ وقدراتهم وميولاتهم وفي نفس الوقت حاجات وتطلعات وآمال المجتمع، ومن الطبيعي كذلك أن تكون مناهجنا عمومًا – ومناهج العلوم الشرعية على وجه الخصوص – متضمنة حلولًا لما يعانيه المجتمع من مشكلات، أو ما يخشى على الفرد فيه من الأخطار سواء كانت شبهات أو شهوات أو جرائم تقليدية أو إليكترونية.

إن عدم معالجة نواحي القصور في المنهج الدراسي سوف ينعكس سلبًا على نوعية مخرجاته من الأفراد الذين سوف يكونون في مستوى أقل من حيث تمكنهم من المهارات والقدرات التي يحتاجها العصر الحالي، وعرضة لأي انحراف أو انزلاق قد يهدد دينهم أو دنياهم ، ومجتمعهم (باهمام، ١٤٣٠).

والمجتمع الإسلامي في العصر الحاضر يواجه عددًا كبيرًا من التحديات التي جاءت نتيجة التقدم العلمى والتكنولوجي في شتى مجالات

الحياة المختلفة وهذا بدوره يتطلب من مناهج العلوم الشرعية على وجه الخصوص عناية فائقة وذلك لدورها الكبير في مساعدة الأفراد على التكيف مع متغيرات العصر، مع التمسك بالأخلاق الإسلامية والتوجيهات الربانية.

الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الأدبيات التي تناولت موضوع الجرائم الإلكترونية، نجد قلةً في تناول هذا الموضوع من وجهة نظر تربوية إذ يغلب على هذا النوع من الدراسات أن تكون أمنية أو فقهية قانونية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى حداثة ظهورها وانتشارها كظاهرة تستلزم الدراسة والاهتمام من قبل الباحثين التربويين.

ففي دراسة العازمي، القلاف وخضر (٢٠٠٥) والتي سعت إلى تعرف جوانب الثقافة الإلكترونية لدى الطلبة الجامعيين بكلية التربية الأساسية بدولة الكويت، والكشف عن مدى وعي الطلبة بأساليب وجرائم الإنترنت التي هيمنت عليها برامج الإنترنت كأحد روافد الثقافة الإلكترونية المعاصرة، توصلت الدراسة إلى احتلال الثقافة الإلكترونية مكانة متميزة في التكوين الثقافي لطلبة الجامعة، كما أظهرت الدراسة عدم وجود فروق دالة إحصائيًّا بين إجابات عينة الدراسة تعزى لمتغير النوع أو السكن أو التخصص، فيما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بالنسبة لدرجة وعي عينة الدراسة بجرائم الإنترنت وأساليبها تعزى لمتغير النوع (بنات – بنين).

ومن جهة أخرى تناولت دراسة علوي (٢٠٠٦)، موضوع حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين، وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي. ومن خلال أداة الدراسة – الاستبيان- الذي تم تطبيقه علي عينة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة منتوري بقسطنطينة، توصلت الباحثة إلى أن قضية حماية الملكية الفكرية طرحت اتجاهين متعارضين يطالب أولهما بحماية حق المؤلف على الشبكات، والاتجاه الآخر يعارض هذا الاتجاه، و لكن استجابات معظم أفراد العينة كانت تتجه نحو تأييد التيار الداعي لحماية حق المؤلف في الأوعية المعلوماتية المرقمنة بنسبة ٤٤,٨٤%، من أجل حماية حقوق مبدعيها، كما أوضحت الدراسة أن اتجاه الأساتذة الجامعيين –أفراد العينة- نحوهذا التيار، قد يعود لتجربتهم في مجال الإبداع الفكري، ومطالبتهم لحماية هذا الإبداع على الشبكات بأية صفة تحقق الأمانة العلمية، كما أوضحت نتائج الدراسة رغبة أفراد العينة في التنسيق بين الدول العربية لتوحيد التشريعات العربية للملكية العربية.

أما دراسة عطية (٢٠٠٧)، وعنوانها: (تجربة في أخلاقيات مجتمع المعلومات) فقد طبقت

على عينة تكونت من خمسة وأربعين طالبًا وطالبة من طلبة كلية علم المعلومات بجامعة قطر، واستهدفت استطلاع رأيهم فيما يتعلق بأخلاقيات مجتمع المعلومات، ومن خلال استخدام المنهج التجريبي ومنهج تحليل المضمون وباستخدام الاستبيان وقائمة المراجعة كأدوات للبحث أظهرت نتائج الدراسة ضرورة توفر مواثيق تحكم العمل المهني، كما أوضحت التناقض بين بنود وثيقة الأخلاقيات التي وضعتها جمعية المكتبات الأمريكية، وأشارت – أيضا- إلى أن أية وثيقة خاصة بالأخلاقيات يجب أن تكون نابعة من قيم الأسرة وأخلاقيات المجتمع الذي تخدمه، حتى لا يحدث تعارض بين تمثيل المبادئ المهنية والقيم الاجتماعية.

ولتعرف مدى شعور طالبات كليات البنات بالرياض بخطر جرائم الجوال ؛ أجرى كل من الزبن والطريف (٢٠٠٧) دراسة ميدانية استطلعت آراء (٢٠٠) طالبة من طالبات مرحلة البكالوريوس والمسجلات بكليات البنات بمدينة الرياض، وخلصت نتائج الدراسة إلى أن معظم طالبات الكليات بمدينة الرياض يشعرن بالخوف من التعرض لجرائم الجوال؛ وأن أكثر الأماكن التي يزداد خوفهن فيها هي المدارس والجامعات، ثم الأفراح .

وقد أشار أفراد العينة إلي أن أبرز العوامل التي أسهمت في انتشار جرائم الجوال، قلة إدراك الشباب مستخدمو هذه التقنية بإيجابيتها، وضعف الوازع الديني بين مستخدمي الجوال، ويلي ذلك عدم المعرفة بالعقوبات، وكذلك الفراغ لدى الشباب واللذان احتلا المرتبتين الثالثة والرابعة من حيث الأهمية من وجهة نظر المبحوثات، إلا أن بعضهن أكدن على أهمية محافظة النساء على أنفسهن للوقاية من التعرض لجرائم الجوال.

وعن دور الجامعات المصرية في مواجهة الجرائم الإلكترونية لدى الطلاب ، قام محمد (٢٠١٠) بدراسة للوقوف علي الدور الذي يمكن أن تقوم به الجامعة في مكافحة الجرائم الإلكترونية بين الشباب، علي ضوء وظائف وأدوار الجامعة، وقد وضع الباحث في نهايته تصورًا لدور الجامعة في مكافحة الجرائم الإلكترونية علي ضوء وظائف الجامعة والمتمثلة في التدريس، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع.

ولعل من أبرز الدراسات التربوية التي تناولت موضوع الجريمة الإلكترونية دراسة عسكر (٢٠١٢) التي هدفت إلى تعرف دور المؤسسات الاجتماعية في التبصير بالجرائم الإلكترونية من وجهة نظر الشباب السعودي وقد استخدم الباحث فيها أداة الاستبيان لعمل مسح ميداني اجتماعي خضع له (٢٤٠) شاب في منطقة الرياض، وأظهرت نتائج الدراسة

الدور الإيجابي لكل من الأسرة والمسجد والإعلام والمعلمين في تبصير الشباب بأخطار الجرائم الإلكترونية وأضرارها على الفرد والمجتمع.

وقد أفاد الباحث من جميع هذه الدراسات في بناء أدوات الدراسة وتحديد إجراءاتها، وتميزت الدراسة الحالية بارتباطها بتحليل مقررات العلوم الشرعية لتعرف أدوارها في حماية النشء من خطر هذه الجرائم العصرية.

إجراءات الدراسة:

١ . مجتمع الدراسة وعينتها:

١- تكون مجتمع الدراسة الحالية من معلمي العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية في محافظة خميس مشيط بمنطقة عسير التعليمية والبالغ عددهم (٢٣٨) معلما، وتم اختيار (٦٠) معلما للعلوم الشرعية أي ما يمثل حوالي (٢٥%) من مجتمع البحث بطريقة عشوائية للإجابة عن استبيان تحديد أبرز القيم والمفاهيم اللازم تضمينها كتب الفقه بالمرحلة الثانوية لمواجهة خطر الجريمة الإلكترونية، وقد بلغ عدد المستجيبين (٥٣) معلمًا، تم استبعاد (٦) إجابات لعدم صلاحيتها للتحليل بسبب عدم جدية المجيب أو النقص الشديد في بيانات الأداة الأساسية، وبلغ عدد الاستبيانات النهائية (٤٧) استبانة، وهو ما يمثل (١٩,٧%) من المجتمع الأصلي للدراسة.

١. مقررات الفقه في الصفوف الثلاث بالمرحلة الثانوية للتحقق من مدى تضمين مناهج الفقه في هذه المرحلة القيم والمفاهيم المتعلقة بالجريمة الإلكترونية.

٢ . تحديد فئات التحليل ووحداته:

يعتبر تحديد فئات التحليل ثم اختيار وحدات التحليل من أهم خطوات دراسات تحليل المحتوى، ولتحقيق أهداف الدراسة الحالي فقد قام الباحث بتحديد فئات التحليل الرئيسة لتكون القيم والمفاهيم المرتبطة بالجريمة الإلكترونية. كما تم اختيار وحدة الفكرة أساسًا للتحليل وفقًا لما تحتاجه أهداف الدراسة. وهي الوحدة الثانية الأكبر من وحدات التحليل، وهي من أكثر وحدات التحليل فائدة (سالم، ٢٠٠٥).

٣ . أدوات الدراسة :

للإجابة عن أسئلة الدراسة ولتحقيق أهدافها أعد الباحث أداتين:

١. استبيان لتعرف آراء عينة الدراسة من معلمي العلوم الشرعية حول القيم والمفاهيم اللازم توفرها في كتب الفقه بالمرحلة الثانوية لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية.

٢. بطاقة لتحليل مناهج الفقه في المرحلة الثانوية، اشتملت على القيم والمفاهيم المرتبطة بالجريمة الإلكترونية .

٤ . صدق الأدوات وثباتها :

بعد الانتهاء من إعداد الأدوات في صورتها النهائية تم عرضها على مجموعة من المحكمين وذلك للتأكد من صدق الأدوات . وقد تمت الإفادة من آراء المحكمين بإضافة أو تعديل أو حذف في محتويات أدوات الدراسة. وأصبحت أداة الاستبيان تضم (١٦) قيمة و(٢٧) مفهومًا في صورتها النهائية ، أما أداة التحليل فضمت (١٤) قيمة و(٢٦) مفهومًا في صورتها النهائية ، وهي القيم والمفاهيم التي رأت عينة الدراسة – بعد تطبيق الدراسة – أهمية تضمينها في مقررات الفقه لمواجهة الجرائم الإلكترونية.

وللتحقق من ثبات الاستبيان قام الباحث باستخدام حساب معامل الثبات (اختبار ألفاكرونباخ) لحساب ثبات الاستبيان والذي أظهر أن قيمة معامل الثبات بلغت ٨٢,٧ وهي درجة جيدة من الثبات.

ولتعرف درجة موافقة عينة الدراسة على أهمية القيم والمفاهيم تم حساب التكرارات والنسب المئوية لكل قيمة أو مفهوم وفق مدى الاستجابة الثلاثي الآتي :

جدول (١) تقسيم مدى الأهمية لاستجابات عينة الدراسة

مستوى الأهمية	المدى
هام	٣,٠٠-٢,٣٤
محايد	٢,٣٣-١,٦٧
غير هام	١,٦٦-١,٠٠

ولحساب ثبات بطاقة التحليل ، قام الباحث بتحليل كتب الفقه الثلاثة ،ثم قام بإجراء التحليل مرة أخرى بعد اسبوعين ،بنفس الطريقة ثم تم حساب نسبة الاتفاق في مرتي التحليل بتطبيق معادلة الثبات لهولستي (Holisty) وهي:

$$\text{معامل الثبات} = \frac{\text{٢× مجموع الفئات المتفق عليها}}{\text{مجموع الفئات الكلي}}$$

وكانت نسبة معامل الثبات (٩٢,٤%) وهي نسبة اتفاق عالية

نتائج الدراسة وتفسيرها :

بعد تطبيق أدوات الدراسة، تم جمع البيانات اللازمة، لاستخراج النتائج والإجابة عن أسئلة الدراسة التالية :

السؤال الأول :ما القيم اللازم تضمينها مقررات الفقه في المرحلة الثانوية لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية– من وجهة نظر معلمي العلوم الشرعية؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري حسب تقديرات أفراد عينة الدراسة على كل قيمة من القيم الواردة في أداة الدراسة لتحديد أهم تلك القيم من وجهة نظر معلمي العلوم الشرعية وجاءت النتائج كما يلي:

جدول(٢) القيم اللازم تضمينها بمقررات الفقه في المرحلة الثانوية لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية – من وجهة نظر معلمي العلوم الشرعية (مرتبة تنازليًّا)

م	القيمة	درجة الأهمية						المتوسط	الانحراف المعياري
		هام		محايد		غير هام			
		ك	%	ك	%	ك	%		
١	الأمانة	٤٧	%١٠٠	٠	%٠,٠	٠	%٠,٠	٣,٠٠	٠,٠٠٠
٢	العدل	٤٧	%١٠٠	٠	%٠,٠	٠	%٠,٠	٣,٠٠	٠,٠٠٠
٣	الإنصاف	٤٧	%١٠٠	٠	%٠,٠	٠	%٠,٠	٣,٠٠	٠,٠٠٠
٤	الرقابة الذاتية	٤٧	%١٠٠	٠	%٠,٠	٠	%٠,٠	٣,٠٠	٠,٠٠٠
٥	الأمن	٤٤	%٩٣,٦	٣	%٦,٤	٠	%٠,٠	٢,٩٤	٠,٢٤٧
٦	العفة	٤٤	%٩٣,٦	٣	%٦,٤	٠	%٠,٠	٢,٩٤	٠,٢٤٧
٧	الحياء	٤١	%٨٧,٢	٦	%١٢,٨	٠	%٠,٠	٢,٨٧	٠,٣٣٧
٨	الخصوصية	٣٨	%٨٠,٩	٩	%١٩,١	٠	%٠,٠	٢,٨١	٠,٣٩٨
٩	مراقبة الله	٣٩	%٨٣,٠	٠	%٠,٠	٨	%١٧,٠	٢,٦٦	٠,٧٦٠
١٠	النظام	٢٦	%٥٥,٣	٢١	%٤٤,٧	٠	%٠,٠	٢,٥٥	٠,٥٠٢

١١	الآداب العامة	٢٧	%٥٧,٤	١٧	%٣٦,٢	٣	%٦,٤	٢,٥١	٠,٨٨٠
١٢	حقوق الانسان	٣٠	%٣٦,٨	٩	%١٩,١	٨	%١٧,٠	٢,٤٧	٠,٧٧٦
١٣	المصلحة العامة	٢٠	%٤٢,٦	١١	%٢٣,٤	١٦	%٣٤,٠	٢,٠٩	٠,٢٤٧
١٤	المواطنة	١٢	%٢٥,٥	٢٢	%٤٦,٨	١٣	%٢٧,٧	١,٩٨	٠,٧٣٦
١٥	الحرية	٩	%١٩,١	١٣	%٢٧,٧	٢٥	%٥٣,٢	١,٦٥	٠,٨٦٦
١٦	الانتماء	٧	%١٤,٩	١٥	%٣١,٩	٢٥	%٥٣,٢	١,٦٢	٠,٧٣٩

يتضح من الجدول (٢) بأن المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد عينة الدراسة لدرجة تقديراتهم لأهمية تضمين القيم المضمنة في أداة الدراسة كشفت عن إجماع عينة الدراسة على أهمية تضمين (٤) قيم وهي: الأمانة والعدل والإنصاف والرقابة الذاتية إذ بلغ متوسط تقديرات عينة الدراسة (٣,٠٠)، كما أظهرت النتائج أن بقية التقديرات قد تراوحت بين (٢,٩٤) و(٢,٥١) لبقية القيم عدا قيمتي المصلحة العامة التي بلغ متوسط تقدير عينة الدراسة لها (٢,٠٩) وقيمة المواطنة التي بلغ متوسط تقدير عينة الدراسة لأهميتها (١,٩٨) وهي ما يمثل فئة تردد العينة في تقدير أهميتها (المحايد) وعدا –كذلك – قيمتي الحرية والانتماء إذ لم يتجاوز متوسط تقديرات عينة الدراسة لهما (١,٦٥) و(١,٦٢) على التوالي وبالنظر إلى المعيار الذي اعتمد على تقسيم المدى لثلاث فئات متساوية في جدول (١) نجد أن عينة الدراسة لا ترى أهمية لتضمين قيمتي الانتماء والحرية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية حيث لم تبلغ متوسط التقديرات (١,٦٧) والذي يمثل أقل درجة لأهمية القيمة حسب المقياس الثلاثي لفئات استجابة عينة الدراسة، وهذه النتائج يؤكد شعور عينة الدراسة بأهمية القيم المشار إليها في أداة الدراسة لتحصين الطلاب ضد هذا النوع من الجرائم.

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الزبن والطريف (٢٠٠٧) والتي أشارت إلى غياب بعض القيم كالوازع الديني أو الخوف من العقوبات والتأكيد على الحاجة الملحة لتعريف المستخدمين لهذه التقنية بإيجابياتها وتوعيتهم بسلبياتها، وتعزيز الرقابة الذاتية لديهم.

السؤال الثاني : ما مدى تناول مقررات الفقه في المرحلة الثانوية للقيم اللازمة لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم تحليل مناهج الفقه في الصفوف الثلاثة للمرحلة الثانوية في ضوء تناولها للقيم اللازمة لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر معلمي العلوم الشرعية (وهي جميع القيم التي عرضت على عينة الدراسة عدا قيمتي الحرية والانتماء لعدم بلوغهما قناعة عينة الدراسة بأهميتهما كما في إجابة السؤال السابق) ثم تم حساب التكرارات والنسب المئوية والجدول التالي رقم (٣) يوضح ذلك.

جدول (٣) يبين التكرارات والنسب المئوية للقيم اللازمة لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية

م	المفهوم	الأول ثانوي		الثاني ثانوي		الثالث ثانوي	
		ك	%	ك	%	ك	%
١	حقوق الإنسان	٥	%١٢,٢٠	١	%١٤,٢٩	٣	%٥٠,٠٠
٢	المواطنة	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
٣	الأمانة	٢	%٤,٨٨	١	%١٤,٢٩	١	%١٦,٦٦
٤	العدل	٦	%١٤,٦٣	٠	%٠,٠٠	١	%١٦,٦٦
٥	الإنصاف	١١	%٢٦,٨٣	٠	%٠,٠٠	١	%١٦,٦٦
٦	الأمن	٤	%٩,٧٦	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
٧	المصلحة العامة	٠	%٠,٠٠	٢	%٢٨,٥٧	٠	%٠,٠٠
٨	الآداب العامة	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
٩	الخصوصية الشخصية	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
١٠	الرقابة الذاتية	٣	%٧,٣٢	١	%١٤,٢٩	٠	%٠,٠٠
١١	العفة	٣	%٧,٣٢	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
١٢	الحياء	٣	%٧,٣٢	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
١٣	النظام	٢	%٤,٨٨	١	%١٤,٢٩	٠	%٠,٠٠
١٤	مراقبة الله	١	%٢,٤٤	١	%١٤,٢٩	٠	%٠,٠٠
مجموع التكرارات		**٤١**	**%١٠٠**	**٧**	**%١٠٠**	**٦**	**%١٠٠**

بالنظر إلى جدول (٣) يمكن ملاحظة ما يأتي :

ـ بلغ عدد القيم المستخلصة المرتبطة بالجريمة الإلكترونية في هذه الدراسة أربعة عشر قيمة، بينما بلغ عدد القيم التي اهتم بها محتوى منهج الفقه في الصف الأول ثانوي فعليا (١٠) قيم، تمثل (٧١%) من القيم التي ترى عينة الدراسة أهميتها، في حين خلا المحتوى – محل الدراسة – من أربع قيم وهي المصلحة العامة والاداب العامة والخصوصية الشخصية والمواطنة.

أما مقرر الفقه للصف الثاني ثانوي فقد تضمن ست قيم من القيم المهم تناولها لمواجهة خطر الجريمة الإلكترونية وهي الوعي بالحقوق الانسانية والأمانة والمصلحة العامة والرقابة الذاتية والنظام ومراقبة الله، تمثل نسبة (٤٣%) تقريبا وهي نسبة قليلة، وقد يرجع السبب في ذلك لطبيعة المقرر إذ تركزت موضوعاته حول أحكام البيوع وبعض العقود وأحكام الفرائض والموايث.

وقد اقتصر مقرر الفقه للصف الثالث الثانوي على أربع قيم هي الوعي بالحقوق الانسانية والأمانة والعدل والإنصاف، ولم يتطرق إلى بقية القيم العشر التي رأت عينة الدراسة أهميتها، ومع تدني هذه النسبة إلا أن محتوى المقرر أيضًا وتركيزه على أحكام الأسرة، وأصول الفقه، ومقدمات في القواعد الفقهية قد تسبب في هذه النتيجة.

وفي ضوء النتائج السابقة يمكن القول بأن دور مناهج الفقه في مواجهة الجريمة الإلكترونية من خلال بعض القيم اللازمة لذلك ضعيف خاصة في الصفين الثاني والثالث ثانوي، ومع أنه من الطبيعي ألا يتم تناول هذا الموضوع مكررا في الصفوف الثلاثة إلا أن تناول هذه القيم بمستوى متواضع في الصف الأول الثانوي الذي دارت أغلب موضوعاته عن الجرائم والحدود كان مثيرًا للانتباه، ويدعو لمزيد من المراجعة لهذا المقرر.

السؤال الثالث: ما مفاهيم الجريمة الإلكترونية اللازم تضمينها مقررات الفقه في المرحلة الثانوية لمواجهة خطرها– من وجهة نظر معلمي العلوم الشرعية

للإجابة عن هذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري حسب تقديرات أفراد عينة الدراسة على كل مفهوم من مفاهيم الجريمة الإلكترونية اللازم تضمينها مقررات الفقه في المرحلة الثانوية بها لمواجهة

خطرها – من وجهة نظر عينة الدراسة وجاءت النتائج كما يلي:

جدول(٤) مفاهيم الجريمة الإلكترونية اللازم تضمينها مقررات الفقه في المرحلة الثانوية بها لمواجهة خطرها – من وجهة نظر معلمي العلوم الشرعية (مرتبة تنازليًا)

م	القيمة	درجة الأهمية						المتوسط	الانحراف المعياري
		هام		محايد		غير هام			
		ك	%	ك	%	ك	%		
١	إنتاج مواد مخالفة للقيم للدينية أو نشرها	٤٢	%٨٩,٤	٥	%١٠,٦	٠	%٠,٠	٢,٩٠	٠,٣١٢
٢	إنتاج مواد إرهابية أو نشرها	٤٢	%٨٩,٨	٥	%١٠,٦	٠	%٠,٠	٢,٩٠	٠,٣١٢
٣	الجريمة الإلكترونية	٤٢	%٨٩,٤	٠	%٠,٠	٥	%١٠,٦	٢,٧٩	٠,٦٢٣
٤	تعطيل مواقع أو شبكات الآخرين	٣٧	%٧٨,٧	١٠	%٢١,٣	٠	%٠,٠	٢,٧٩	٠,٤١٤
٥	التنصت	٤١	%٨٧,٢	١	%٢,١	٥	%١٠,٦	٢,٧٧	٠,٦٣٣
٦	الاختراق	٤١	%٨٧,٢	١	%٢,١	٥	%١٠,٦	٢,٧٧	٠,٦٣٣
٧	إنتاج مواد تمس النظام أو الاقتصاد الوطني أو نشرها	٣٢	%٦٨,١	١٥	%٣١,٩	٠	%٠,٠	٢,٦٩	٠,٤٧١
٨	إعاقة الوصول للخدمات الاكترونية	٣١	%٦٦	١٦	%٣٤,٠	٠	%٠,٠	٢,٦٦	٠,٤٧٩
٩	الجريمة عموما	٣٤	%٧٢,٣	٨	%١٧,٠	٥	%١٠,٦	٢,٦٢	٠,٦٧٧
١٠	إلحاق الضرر بالآخرين	٣٣	%٧٠,٢	٩	%١٩,١	٥	%١٠,٦	٢,٦٠	٠,٦٨١
١١	سرقة أموال الغير	٢٦	%٥٥,٣	٢١	%٤٤,٧	٠	%٠,٠	٢,٥٥	٠,٥٠٣
١٢	الدخول غير المشروع للشبكات	٣٤	%٧٢,٣	٤	%٨,٥	٩	%١٩,١	٢,٥٣	٠,٨٠٤
١٣	التهديد	٣٠	%٦٣,٨	١٢	%٢٥,٥	٥	%١٠,٦	٢,٥٣	٠,٦٨٧
١٤	أخلاقيات استخدام التقنية	٢٩	%٦١,٧	١٤	%٢٩,٨	٤	%٨,٥	٢,٥٣	٠,٦٥٤
١٥	الاستخدام غير المشروع للتقنية	٢٧	%٥٧,٤	١٧	%٣٦,٢	٣	**%٦,٤**	٢,٥١	**٠,٨٨٠**
١٦	نشر الوثائق السرية عبر التقنية	٣١	%٦٦	٧	%١٤,٩	٩	%١٩,١	٢,٤٧	٠,٨٠٤
١٧	الابتزاز	٢٥	%٥٣,٢	١٧	%٣٦,٢	٥	%١٠,٦	٢,٤٣	٠,٦٨٣
١٨	تتزوير:تغيير محتوى رسمي	٢٥	%٥٣,٢	١٧	%٣٦,٢	٥	%١٠,٦	٢,٤٣	٠,٦٨٣
١٩	سرقة الهوية عبر التقنية	١٩	%٤٠,٤	٢٨	%٥٦,٦	٠	%٠,٠	٢,٤٠	٠,٤٩٦
٢٠	استخدام آخرين لتنفيذ جرائم اليكترونية أو تحريضهم أو مساعدتهم	١٨	%٣٨,٨	٢٩	%٦١,٧	٠	%٠,٠	٢,٣٨	٠,٤٩١
٢١	التشهير عبر التقنية	٢١	%٤٤,٧	٢١	%٤٤,٧	٥	%١٠٦	٢,٣٤	٠,٦٦٨
٢٢	الازعاج عبر التقنية	١٦	%٣٤	٣١	%٦٦	٠	%٠,٠	٢,٣٤	٠,٤٧٩
٢٣	الأمن المعلوماتي	٢٧	%٥٧,٤	٧	%١٤,٩	١٣	%٢٧,٧	٢,٣٠	٠,٨٨٣
٢٤	المساس بالحياة الخاصة	١٩	%٤٠,٤	٢٣	%٤٨,٩	٥	%١٠,٦	٢,٣٠	٠,٦٥٧
٢٥	حماية الاقتصاد الوطني	١٨	%٣٨,٨	١٨	%٣٨,٨	١١	%٢٣,٤	٢,١٥	٠,٧٨٠
٢٦	المصلحة العامة	٠	%٠,٠	٢٣	%٤٨,٩	٢٤	%٥١,١	١,٤٩	٠,٥٠٥

يتضح من الجدول (٤) بأن المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد عينة الدراسة لدرجة تقديراتهم لأهمية تناول مقررات لفقه بالمرحلة الثانوية لهذه المفاهيم لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية تشير إلى قناعة العينة بأهمية (٢٢) مفهوما من أصل (٢٦) إذ تراوحت متوسطات تقديراتهم لتلك الأهمية بين (٢,٩٠) و (٢,٣٤) وبالنظر إلى المعيار الذي اعتمد على تقسيم المدى لثلاث فئات متساوية في الجدول (١) نجد أن هذه النتيجة تشير إلى أهمية تلك المفاهيم من وجهة نظر عينة الدراسة.

من جهة أخرى تشير بيانات الجدول (٤) إلى أن عينة الدراسة كانت محايدة في اعتبار مفهوم كل من الأمن المعلوماتي ومفهوم المساس بالحياة الخاصة ومفهوم حماية الاقتصاد الوطني ضمن المفاهيم الهامة لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية لدى طلاب المرحلة الثانوية إذ بلغت متوسطات تقديرات هينة الدراسة لهذه المفاهيم (٢,٣٠) و(٢,٣٠) و(٢,١٥) على التوالي.

أما مفهوم المصلحة العامة فقد بلغ متوسط تقدير عينة الدراسة لأهميته (١,٤٩) وهو ما يعكس عدم أهمية تضمينه كمفهوم ضمن مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية لتحصين الطلاب ضد أخطار الجرائم الإلكترونية.

السؤال الرابع: ما مدى تناول مقررات الفقه في المرحلة الثانوية لمفاهيم الجرائم الإلكترونية؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم تحليل مناهج الفقه في الصفوف الثلاثة للمرحلة الثانوية في ضوء تناولها للمفاهيم اللازمة لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر معلمي العلوم الشرعية (وهي جميع المفاهيم التي عرضت على عينة الدراسة عدا مفهوم المصلحة العامة لعدم قناعة عينة الدراسة بأهميته كما في إجابة السؤال السابق) ثم تم حساب التكرارات والنسب المئوية والجدول (٥) يوضح ذلك:

جدول(٥) يبين التكرارات والنسب المئوية للمفاهيم اللازمة لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية

م	المفهوم	الأول ثانوي		الثاني ثانوي		الثالث ثانوي	
		ك	%	ك	%	ك	%
١	الجريمة	٧	%٢٤,١٤	١	%١٦,٦٦	٠	%٠,٠٠
٢	الجريمة الإلكترونية	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠

٣	الأمن المعلوماتي	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
٤	الاستخدام غير المشروع للتقنية	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
٥	حماية الاقتصاد الوطني	١	%٣,٤٥	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
٦	التنصت	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
٧	الدخول غير المشروع للشبكات	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
٨	الاختراق	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
٩	التهديد	٢	%٦,٩٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
١٠	الابتزاز	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
١١	المساس بالحياة الخاصة	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
١٢	التشهير عبر التقنية	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
١٣	تتزوير:تغيير محتوى رسمي	٢	%٦,٩٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
١٤	إلحاق الضرر بالآخرين	٤	%١٣,٧٩	٣	%٥٠,٠٠	٥	%٨٣,٣٣
١٥	تسريب معلومات سرية إلكترونيا	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
١٦	نشر الوثائق السرية عبر التقنية	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
١٧	تعطيل مواقع أو شبكات الآخرين	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
١٨	إعاقة الوصول للخدمات الاكترونية	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
١٩	إنتاج مواد تمس النظام أو الاقتصاد الوطني أو نشرها	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
٢٠	إنتاج مواد مخالفة للقيم للدينية أو نشرها	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
٢١	إنتاج مواد إرهابية أو نشرها	٥	%١٧,٢٤	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
٢٢	أخلاقيات استخدام التقنية	١	%٣,٤٥	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
٢٣	سرقة الهوية عبر التقنية	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
٢٤	استخدام آخرين لتنفيذ جرائم اليكترونية أو تحريضهم أو مساعدتهم	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠	٠	%٠,٠٠
٢٥	الازعاج عبر التقنية	١	%٣,٤٥	٠		١	%١٦,٦٧
٢٦	سرقة أموال الغير	٦	%٢٠,٦٩	٢	%٣٣,٣٣	٠	%٠,٠٠
المجموع		**٢٩**	**%١٠٠**	**٦**	**%١٠٠**	**٦**	**%١٠٠**

بالنظر إلى جدول (٥) يمكن ملاحظة ما يأتي :

ـ بلغ عدد المفاهيم المستخلصة المرتبطة بالجريمة الإلكترونية في هذه الدراسة (٢٦) مفهوما، بينما بلغ عدد المفاهيم التي اهتم بها محتوى منهج الفقه في الصف الأول ثانوي (٩) مفاهيم تضمنت مفهوم الجريمة وحماية الاقتصاد الوطني ، والتهديد ، والتزوير، وإلحاق الضرر بالاخرين،وإنتاج مواد إرهابية ، وأخلاقيات استخدام التقنية، والازعاج عبر التقنية، والسرقة والتي تمثل في مجموعها (٣٤,٦٢%) من المفاهيم التي ترى عينة الدراسة أهميتها، في حين خلا المحتوى – محل الدراسة – من (١٧) مفهوما تمثل ما نسبته (٦٥,٣٨%) من المفاهيم التي رات عينة الدراسة أهميتها في هذا المقرر، أما مقرر الفقه للصف الثاني ثانوي فقد تضمن ثلاثة مفاهيم فقط وهي الجريمة ، وإلحاق الضرر بالآخرين، والسرقة ، وهذا يعني أن هذا المقرر قد خلا تقريبا من (٢٣) مفهوما من المفاهيم التي رأت عينة الدراسة أهميتها ، أي أنه لم يتناول أكثر من (١١,٥٤%) مما كان ينبغي تناوله من المفاهيم المرتبطة بالجرائم الإلكترونية. وبالنظر إلى طبيعة موضوعات المقرر في الصف الثاني ثانوي يمكن عزو قلة تناول هذه المفاهيم لطبيعة موضوعات المقرر في هذا الصف.كما أن طبيعة موضوعات الصف الثالث ثانوي والتي تركزت – كما أشير له سابقًا- على أحكام الأسرة ، وأصول الفقه، ومقدمات في القواعد الفقهية جعلت نسبة المفاهيم المرتبطة بالجرائم الإلكترونية التي تناولها المقرر لا تتجاوز (٧,٧٠%) حيث اقتصر المقرر على تناول مفهوم إلحاق الضرر بالآخرين والإزعاج وفي هذه النتيجة إشارة إلى ندرة تناول موضوعات مقرر الفقه بالصف الثالث الثانوي للمفاهيم التي رأت عينة الدراسة أهميتها في مواجهة الجرائم الإلكترونية. وفي ضوء ما سبق بيانه يمكن التوصل إلى أن مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية قد تناولت جزءا يسيرا من المفاهيم اللازمة لتحصين طلاب هذه المرحلة ضد ما يحيط بهم من خطر الجرائم الإلكترونية ، وأن مقرر الصفين الثاني والثالث ثانوي كانت أقل تناولا لمثل هذه المفاهيم.وتتفق نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسات كل من محمد (٢٠١٠) و دراسة عسكر (٢٠١٢) والتي خلصت إلى وجود قصور في ممارسة المؤسسات التربوية لدورها في التبصير بخطر الجرائم الإلكترونية والممارسات غير السليمة للتقنية.

توصيات الدراسة :

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يمكن التوصية بما يلي:

١ . تطوير مناهج الفقه في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية لمساعدة الطلاب على

مواجهة الجريمة الإلكترونية وتملك القيم والمفاهيم التي تعينهم على التعامل مع هذه الأخطار.

٢ . تطبيق فكرة التعليم بالقيم في جميع مقررات التعليم العام إذ هي الحصن الحصين لجيل المستقبل في ظل صعوبة تناول جميع ما قد يواجهه الطالب في حياته من أخطار ضمن المقررات الدراسية أو بين جدران المدرسة.

٣ . تنمية التفكير الناقد من خلال المناهج الدراسية عمومًا ومناهج العلوم الشرعية خصوصًا كوسيلة لتمكين الطالب من نقد ما يعايشه من ممارسات تقنية.

٤ . تنمية الوازع الديني والرقابة الذاتية والخوف من الله في مناهج الفقه في المرحلة الثانوية لمواجهة أخطار التقنية التي تحيط بالطلاب بشكل يومي.

٥ . التأكيد على دور المعلم في غرس القيم الدينية والأخلاق الإسلامية لدى المتعلم في جميع مقررات العلوم الشرعية وتوظيف جميع موضوعات تلك المقررات لخدمة هذا التوجه.

المراجع

إبراهيم محمد الزين، و غادة عبد الرحمن الطريف. (٢٠٠٧). الخوف من جرائم الجوال. ندوة المجتمع والأمن (٥-٦ أبريل). الرياض ، السعودية: كلية الملك فهد الأمنية.

أحمد عبد الرحمن البعادي. (٢٠١٢). دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول. نحو وحدة تشريعية عربية. الخرطوم: فضاء السودان.

إيمان سعيد باهمام. (١٤٣٠). دور المنهج الدراسي في النظام التربوي الإسلامي في مواجهة تحديات العصر. رسالة ماحستير غير منشورة : كلية التربية – جامعة أم القرى.

جودت أحمد سعادة، و عبد الله محمد إبراهيم. (٢٠٠٤). المنهج المدرسي المعاصر. عمان، الأردن: دار الفكر.

حسن أحمد الشهري. (رجب، ١٤٣٢). قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٧(العدد ٥٣)، ص ص ٥-٦.

حلمي أحمد الوكيل، و محمود حسين بشير. (٢٠٠٥). الاتجاهات الحديثة في تخطيط وتطوير مناهج المرحلة الأولى. مدينة نصر، القاهرة: دار الفكر العربي.

خالد عبد الله بن دهيش. (١٤٢١). رؤى حول مدرسة المستقبل للبنات بالمملكة العربية السعودية. مدرسة المستقبل نموذج تطبيقي . الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج. ص ص ٣-١٦

سالم محمد الأوجلي. (١٢ يناير، ٢٠١٣). تاريخ الاسترداد ١٢ مارس، ٢٠١٥، من /http://afaitouri.maktoobblog.com/1624946

سالم محمد الأوجلي. (بلا تاريخ). التحقيق في جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

سميرة معاشي. (٢٠١١). ماهية الجرائم الإلكترونية. تأليف التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ص٢٧٥-٣٠٣.

السيد عبد الرازق سندالي. (٢٠٠٧). التشريع المغربي في مجال الجرائم المعلوماتية. الندوة الأقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر،.الرباط - المملكة المغربية. ص ص ٦١-٨٧

صالح ذياب هندي، و عامر عليان هشام. (١٤١٩). دراسات في المناهج والأساليب العامة. عمان ، الأردن: دار الفكر.

عبد الحميد الزنتاني. (٢٠٠٨). أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية. تونس: الدار العربية للكتاب.

عبد الصبور عبد القوي علي. (٢٠١٢). تاريخ الاسترداد ١٠ فبراير، ٢٠١٥، من موقع المحامون العرب:
www.mohamoon-montada.com/CMS/.../106655
المحاميين%٢٠العرب.doc عبد الله سالم العازمي، نبيل عبد الله القلاف، و انعام سيد خضر. (٢٠٠٥). الثقافة الإلكترونية لدى طلاب الجامعة في عصر الإنترنت. مجلة الثقافة والتنمية، س٦، ع١٢، ص ص ١١٦-١٤٨.

العبد الله ،محمد و الحكمي عبدالله. (٢٠١٥). تشريعات الجرائم الإلكترونية عاجزة عن ردع «الهاكرز» والمخربين. صحيفة عكاظ، ص٨.

عضوة مضعان أبو غلبون. (٢٠٠٩). الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية. دراسة دكتوراة غير منشورة، قدمت للجامعة الأردنية ،عمان،الأردن.

علي بن محمد بن حبيب المارودي. (١٤٠٩). الأحكام السلطانية (المجلد ١). (أحمد مبارك البغدادي، المحرر) الكويت: دار ابن قتيبة.

عمر محمد الشيباني. (١٤٠٥). فلسفة التربية الإسلامية. طرابلس، ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.

عيد حجيج الجهني. (٢٠١٠). دور المدرسة الفاعلة في مواجهة جرائم تقنية المعلوات. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مج ٤٤، ع ١٥٤، ص ص ٤٠٥-٤٥٣.

فاتن بركات. (٢٠٠٩). التأثيرات السلبية المختلفة التي تتركها وسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية. المؤتمر العلمي النفسي التربوي، ٢٥-٢٧ نوفمبر. دمشق: كلية التربية ، جامعة دمشق.

فايز عبد الله الشهري. (٢٠١٢). ثقافة التطرف والعنف على شبكة الإنترنت: الملامح والاتجاهات. استعمال الإنترنت في تمويل

الإرهاب وتجنيد الإرهابيين. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.ص ص ٣-٤٩

محمد الصاعدي. (٢٠٠٨). جرائم الإنترنت وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها. ندوة مكافحة الجريمة عبر الإنترنت على المستوى العربي. شرم الشيخ، مصر.

محمد جاد أحمد. (٢٠٠٨). التجديد التربوي في التعليم قبل الجامعي. القاهرة: دار الإيمان للنشر.

مديحة فخري محمد. (٢٠١٠). دراسة مستقبلية لدور الجامعات المصرية في مواجهة الجرائم الإلكترونية لدى الطلاب. مؤتمر التربية في عالم متغير. عمان ، الأردن: كلية العلوم التربوية ، الجامعة الهاشمية.

مروان أبو حويج. (٢٠٠٦). المناهج التربوية المعاصره: مفاهيمها، عناصرهان أسسها، عملياتها. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مفتاح بوبكر المطردي. (٢٠١٢). الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها. المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية. الخرطوم. ص ص ٤٣-٦٦

منصور عبد الرحمن عسكر. (٢٠٠٧). دور المؤسسات الاجتماعية في التبصير من جرائم تقنية المعلومات. مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني ، ١-٤ ديسمبر. الرياض ، السعودية: رئاسة الاستخبارات العامة.

منصور عبد الرحمن عسكر. (٢٠١٢). دور المؤسسات الاجتماعية في التبصير بالجرائم الإلكترونية. مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، ع٦، ص ص ٨-٣٥.

نبيل عبد الخالق متولي، محمد عبد السلام العجمي، و آمنة ارشد بنجر. (٢٠٠٤). المدخل إلى أصول التربية. الرياض: مكتبة الرشد.

نوال علي قيسي. (٢٠١١). بعض جرائم الإنترنت الموجهة ضد مستخدمي الإنترنت. الرياض: رسالة ماجستير غير منشورة ، قدمت كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

هاني محي الدين عطية. (٢٠٠٧). تجربة في اخلاقيات مجتمع المعلومات دراسة استطلاعية لرؤية طلاب علم المعلومات. مجلة المكتبات والمعلومات العربية، السنة (٧٧)، العدد(٣).

هشام فريد رستم. (١٩٩٢). قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات (المجلد ١). أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة.

هند علوي. (٢٠٠٦). حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين : أساتذة جامعة منتوري نموذجا. المركز الجامعي العربي.

وضحى السويدي. (١٤٠٩). تنمية القيم الخاصة بمادة التربية الإسلامية لدى تلميذات المرحلة الإعدادية بدولة قطر – برنامج مقترح. الدوحة ، قطر: دار الثقافة.

يونس عرب. (٢٠٠٦). صور الجرائم الإلكترونية. تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية .مسقط – سلطنة عمان: مجموعة عرب للقانون. ص ص ٣٣-٥٦.

المراجع الأجنبية:

Council of Europe. (2001, XI. 23). Convention on Cybercrime. Retrieved March 10th, 2015, from https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680080f0b

Reuters News Agency. (2015, March 7th). Cyber crime costs global economy $445 billion a year. Retrieved from http://www.reuters.com/article/2014/06/09/us-cybersecurity-mcafee-csis-idUSKBN0EK0SV20140609